

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة نتائج البرنامج المصري

للسياسات البيئية بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة نتائج البرنامج المصري للسياسات البيئية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مباروك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٥٥

**اتفاق منحة مجموعة تابع المساعدة الفنية
للبرنامج المصري للسياسات البيئية**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

اتفاق منحة مجموعة النتائج

قائمة المحتويات

- مادة ١ - الغرض .
- مادة ٢ - النتائج .
- بند (٢ - ١) النتائج
- بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي .
- مادة ٣ - مساقمات الأطراف .
- بند (٣ - ١) مساقمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
- بند (٣ - ٢) مساقمة الحكومة المصرية .
- مادة ٤ - تاريخ الاتصال .
- مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب .
- بند (٥ - ١) السحب الأول .
- بند (٥ - ٢) الإخطار .
- بند (٥ - ٣) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب .
- مادة ٦ - أحكام خاصة .
- بند (٦ - ١) إنشاء لجنة تنفيذية .
- بند (٦ - ٢) سداد الحكومة المصرية للضرائب والتعريفات والرسوم والجبائيات الأخرى .
- بند (٦ - ٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمعنفات الشخصية .
- بند (٦ - ٤) المتابعة والتقييم .
- مادة ٧ - متنوعات .
- بند (٧ - ١) الاتصالات .
- بند (٧ - ٢) الممثلون .
- بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية .
- بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق .
- بند (٧ - ٥) التصديق .
- بند (٧ - ٦) تاريخ السريان

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٥٥

اتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية

للبرنامج المصري للسياسات البيئية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (الحكومة المصرية أو جمهورية مصر العربية)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذا (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج :

بند (١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هي خفض تزايد تلوث الهواء وتحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئة متواصلة .

بند (٢ - ١) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق يوضح النتائج السابق ذكرها وبصف المؤشرات التي سوف تقادس بها إنجازات النتائج .

في حدود التعريف السابق للنتائج الوارد في بند (١ - ٢) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي من قبل الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمات الاطراف :**بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :****(أ) المنحة :**

للمساعدة في تحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الحكومة المصرية طبقاً لشروط هذا الاتفاق « مالا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكي ١٥،٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي) » (المنحة) .

(ب) إجمالي المساهمة التقديرية للوكالة :

لتحقيق النتائج فإن إجمالي المساهمة المتوقعة للوكالة سوف تكون « خمسة وأربعين مليون دولار أمريكي (٤٥،٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي) » يتم تقديمها على دفعات . وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر التمويل لدى الوكالة لهذا الغرض كما تخضع للاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الحكومة المصرية :

(أ) توافق الحكومة المصرية على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأرصدة بالإضافة إلى تلك الأرصدة المتاحة من الوكالة ومن أي مانع آخر كما هو محدد في الملحق رقم (١) وكذلك كافة الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال كافة الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج في أو قبل تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) لن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المعادل بالجنيه المصري لمبلغ ١١٩،٠٠٠ دولار أمريكي ويتم السحب من حساب الأمانة (FT-800) .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال هو ٣ سبتمبر ٢٠٠٢ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج تكون قد تمت .

(ب) باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أية وثيقة تفرض تحويل السحب من المنحة للخدمات أو السلع التي يتم تقديمها بعد تاريخ الانتهاء .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مرفقاً بها المستندات المؤيدة اللازمة المذكورة في الخطابات التنفيذية وذلك في فترة لا تتجاوز التسعة أشهر التالية لتاريخ الانتهاء ، أو في أية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه الفترة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه الفترة أن تخطر الحكومة المصرية كتابة في أي وقت أو أوقات وتحفظ مبلغ المنحة بأكمله أو أي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات المؤيدة اللازمة المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار أية مستندات تؤدي إلى السحب من قبل الوكالة تقوم الحكومة المصرية - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بامداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لها ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفروضين طبقاً للبند (٢-٧) ليعملوا كممثلين للحكومة المصرية إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور في البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تخطر الوكالة الحكومة المصرية فوراً عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو ٩ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (١-٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة في أي وقت إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابي للحكومة المصرية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :**بند (١) إنشاء لجنة تنفيذية :**

تعهد الحكومة المصرية بإنشاء وبدء التشغيل الفورى للجنة تنفيذية مكونة من ممثلين لهم حق التصويت من جهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم الطاقة وهيئة التنمية السياحية ووزارة التعاون الدولى وممثل ليس له حق التصويت من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل جهاز شئون البيئة .

بند (٢) سداد الحكومة المصرية للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :
في الأحوال التي يتم فيها استخدام أيّاً من الأرصدة المتاحة من خلال المنحة لدفع أيّه ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أيّة جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) يتم إعفاؤها بموجب بند (ب-٤) من الملحق (٢) لهذا الاتفاق فإن الجهة الحكومية المصرية التي تحصل على السلع و / أو الخدمات أو المزايا الأساسية منها تسدّد ذات القيمة من أرصدة أخرى غير تلك المتاحة في نطاق هذه المنحة .

بند (٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتصلات الشخصية :

توافق الحكومة المصرية على أن تقوم الجهة الحكومية المصرية التي تحصل على السلع و / أو الخدمات أو المزايا الأساسية منها بتقديم خطابات ذهاب إلى مصلحة الجمارك المصرية وأية وثائق أخرى مطلوبة للإعفاء الجمركي على استيراد أي سلع (شاملة المركبات) والمتصلات الشخصية اتفاقاً من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب-٤) بالملحق (٢) لهذا الاتفاق .

ينص في خطابات الذهاب هذه على قيام الجهة الحكومية المصرية التي تحصل على السلع و / أو الخدمات أو المزايا الأساسية منها بسداد مبالغ غير تلك المتاحة في نطاق المنحة كما يتم النص على سداد كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والمتصلات الشخصية بخلاف الإعفاءات التي يتضمنها البند (ب-٤) بالملحق (٢) .

بند (٤ - ٦) المتابعة والتقييم :

يواافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم كجزء من الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاق وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة لاتفاق في النقاط الهامة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق . و

(ج) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر التنموي الذي تحقق كنتيجة لاتفاق

مادة ٧ - متوجعات :**بند (١ - ٧) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ويعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين التالية :

إلى حكومة جمهورية مصر العربية :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الحافظ ثروت

الدور الخامس القاهرة / مصر .

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية بالقاهرة

٨ شارع كمال الدين صلاح

جاردن سيتي القاهرة / مصر

إلى التهيئة المختصة :

جهاز شئون البيئة

٣. طريق مصر حلوان الزراعي

خلف فندق سوفيتيل المعادى

المعادى

جهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول

٣٢ شارع محمود خيري

مدينة نصر القاهرة / مصر

هيئة التنمية السياحية بوزارة السياحة

٢٢ شارع الجيزة - الدور السابع

الجيزة / مصر .

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢ - ٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الحكومة المصرية الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منها أن يعين باخطار كتابي مثليين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق ، تقدم أسماء ممثلي الحكومة المصرية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي يمكنها قد إمكانية إعطاء مصادقتهما في الحالات التي يكتنفها قدر المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة (١) وذلك حين استلام الوكالة كتابي يفيد بالغا سلطاتها .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٧ - ٥) التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن عند التصديق .

بند (٧ - ٦) تاريخ السريان :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتز

الاسم : ظافر سليم البشري

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزير الدولة للخطيب

والتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : توني كريستيانس واجنر

التوقيع :

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الاسم : د/ حسن سليم

للتنمية الدولية بالإنابة

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

مصر

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

الهيئات المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهم :

جهاز شئون البيئة

التوقيع :

الاسم : التوقيع :

الاسم : د/ نادية مكرم عبيد

الاسم : د/ إبراهيم عبد الجليل

الوظيفة : وزير الدولة لشئون البيئة

الوظيفة : الرئيس التنفيذي لجهاز

ورئيس مجلس إدارة جهاز شئون البيئة

شئون البيئة

الهيئات المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهم :

جهاز تخطيط الطاقة

وزارة البترول

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : د/ هانئ عبد الرزاق النقيب

الاسم : د/ حمدى على البنسى

الوظيفة : الرئيس التنفيذي لجهاز

الوظيفة : وزير البترول

تخطيط الطاقة

الهيئات المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهم :

هيئة التنمية السياحية

وزارة السياحة

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : د/ خالد راضى

الاسم : د/ محمد وحى البلتاجى

الوظيفة : الرئيس التنفيذي لهيئة

الوظيفة : وزير السياحة

التنمية السياحية

الملحق (١)**الوصف التفصيلي للمساعدة الفنية****للبرنامج المصري للسياسات البيئية****١ - المقدمة :**

يصف هذا الملحق الأنشطة المطلوب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها من التمويل المخصص في نطاق هذا الاتفاق (اتفاق الدعم الفني). ولا يفسر أى مما جاء بهذا الملحق (١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو النصوص الواردة بالاتفاق.

٢ - الفلسفية :

يدعم البرنامج الجهود التي تتخذها الحكومة المصرية لحماية البيئة الطبيعية المصرية، وعلى وجه التحديد فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تقوم بمساعدة الحكومة المصرية في صياغة وتنفيذ أولويات سياساتها البيئية.

إن البرنامج المصري للسياسات البيئية هو برنامج ينفذ على مدى أربعة أعوام لدعم المبادرات السياسية والمؤسسية والتنظيمية الخاصة بالحكومة المصرية لخفض تلوث الهواء وتحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئه متواصلة ويتم تعريف مجالات سياسية محددة هي : الاستخدام الأنظف والأكفاء للطاقة ، خفض التلوث الصناعي ، تحسين إدارة النفايات ، وإدارة الموارد الطبيعية في منطقة البحر الأحمر . ويكون أيضاً من أهداف المشروع إزالة المعوقات الاقتصادية والمالية والمؤسسية المتداخلة من أجل التوصل إلى إدارة بيئية محسنة .

٣ - التمويل :

تم توضيح الخطة المالية لهذا الاتفاق بالمرفق (١) ، ومن الممكن إجراء تغييرات على الخطة المالية بواسطة ممثل الأطراف بدون تعديل رسمي للاتفاق ، وذلك ما لم تتسب تلك التغييرات في :

- (أ) أن تتعدي مساهمة الوكالة المبلغ المحدد في البند (١-٣) من الاتفاق ، أو
- (ب) أن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المبلغ المحدد في البند (٢-٣) من الاتفاق .

٤ - النتائج والمؤشرات :

إحدى النتائج التي يهدف إليها البرنامج المصري للسياسات البيئية هي خفض تزايد تلوث الهواء . أما مؤشرات تحقيق هذه النتيجة وأهداف البرنامج الذي ينتهي في عام ٢٠٠٢ فهي كما يلى :

ال المستهدف (طن متري)	الخط الأساسي (طن متري)	الانبعاثات التي يتم تجنبها من ملوثات الهواء التالية
٧٧٦, ...	٢٥٦, ...	- جسيمات عالقة
١١٣,٥٢٨	٥٤,٣٠	- أول أكسيد الكربون
٢٦٤,٣٧٤	٢١,٤٩٩	- أكاسيد الكبريت
٢٦٤,٢٧.	٨,٨٧٩	- أكاسيد النيتروجين

النتيجة الثانية للبرنامج المصري للسياسات البيئية هي تحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئة متواصلة ، أما مؤشرات تحقيق هذه النتيجة وأهداف البرنامج الذي ينتهي في عام ٢٠٠٢ فهي كما يلى :

المستهدف	الخط الأساسي	
% ٩.	% ٥	- إرساء شمندورات بمحميّات البحر الأحمر حيث تستقر وتنمو الشعاب المرجانية
% ٨.	% ٥	- مناطق تنمية سياحية جديدة بمحافظة البحر الأحمر حيث تُتَّخذ حمايات بيئية للفضاء على التغيرات الساحلية التي تهدّد الشعاب الطرفية (الهدبية) وأشجار المانجروف
% ١٠.	% ٥	- تمويل تكاليف التشغيل والصيانة للمحميات البحريّة من العائد المتحصل من هذه المحميات

٥ - الاتشطة :

يساعد الدعم المقدم من خلال هذه المنحة الحكومة المصرية على خلق إطار عمل أقوى للإدارة البيئية في مصر .

وتتضمن هذه المساعدة ما يلى :

- المساعدة في مجال تنفيذ السياسات والدعم المؤسسي .
- تقديم الدعم لزيادة الوعي العام بالقضايا البيئية .
- الحصول على مساعدة من الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة .
- تقديم منح للمنظمات غير الحكومية وفقاً لموافقة اللجنة التنفيذية للبرنامج المصري للسياسات البيئية .
- تقديم مساعدات في مجالات المتابعة والفحص والتقييم .
- تدعيم المبادرات المتعلقة بأغراض اللجنة الفرعية الثالثة الخاصة بالشراكة المصرية الأمريكية (مبارك - آل جور) .
- تقديم مساعدة فنية متخصصة أخرى .
- إجراء المراجعة .

٦ - الأدوار والمسؤوليات :

الشركاء الأساسيون من الحكومة المصرية في البرنامج هم جهاز شئون البيئة وجهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول وهيئة التنمية السياحية بوزارة السياحة ولجنة تنفيذية يرأسها جهاز شئون البيئة وممثلون لهم حق التصويت من جهاز شئون البيئة وبهذا تخطيط الطاقة وهيئة التنمية السياحية ووزارة التعاون الدولي وممثل للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ليس له حق التصويت وتكون اللجنة مسؤولة عن الإدارة الكلية للبرنامج وشركاء آخرين محتملون من المحافظات وجهات القطاع الخاص وجهات من القطاع العام والخاص الموقعة على بروتوكول الاستراتيجية القومية لکفاءة الطاقة والوزارات المعنية الأخرى .

تتابع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التنفيذ الكلى للبرنامج ، وذلك نيابة عن الحكومة الأمريكية .

٧ - المتابعة والتقييم :

تم متابعة نتائج البرنامج المصري للسياسات البيئية من خلال المساعدة المقدمة في نطاق هذه المنحة ويتم إعداد تقييم دوري خلال فترة حياة البرنامج .

جدول (١ - ١)

المساعدة الفنية للبرنامـج المصري للسياسات البيئية

إطـلة المالية التـوضيـحـية (بالألف دـولـارـ)

مساهمـة حـكـومـة الـولاـيـات المـتحـدة الـأـمـريـكـيـة

الإلتـرامـات خـلال الـعام المـالـي ١٩٩٩	مدخلـات المـيزـانـية مـكوـنـاً / نـشـاط
٣٥,٧٥٠	- المسـاعـدة الفـنيـة
٣٣,٢٥٠	- اـلـتـابـعـة / الفـصـحـصـ وـالتـقـيـيم
٣,٥٠٠	- منـجـ المنـظـمات غـيرـ المـكـوـمـيـة
١,٥٠٠	- دـعـمـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـة (٣) (الـشـرـاكـةـ الـصـرـيـةـ الـأـمـريـكـيـةـ)
١,٦٠٠	- الـمـراـجـعـة
٠,٣٠٠	- الـمـطـوارـى
١,٢٥٠	الـإـجمـالـىـ العـامـ
٣٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
١,٧٥٠	١,٧٥٠
٠	٠

جدول (١ - ٢)

المُساعدة الفنية للبرنامِج المصري للسياسات البيئية

مساهمة الحكومة المصرية

حساب الأمانة (FT-800)

الحكومة المصرية (تقدير) بألاف دولار	مدخلات الميزانية مكتوب / نشاط
٨٣	- جهاز شئون البيئة
٦٨	- وزارة البترول
٦٨	- وزارة السياحة
١١٩	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية

* انقد الملاحة سوف سيكون المعادل لصرف الدولار الأمريكي الواحد = ٣,٣ جنيه مصرى

ملحق (٢)**ملحق الشروط النمطية****قائمة المحتويات****مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :**

بند (أ - ١) التعريفات .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاق .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب - ٤) الضرائب .

بند (ب - ٥) التقارير ، السجلات المحاسبية ، المراجعة والفحص .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات .

بند (ب - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج - ٤) الشحن المعقول .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج - ٦) النقل .

بند (ج - ٧) التأمين .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة .

مادة (د) - السحب :

بند (د - ١) : السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د - ٢) : السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د - ٣) : أشكال أخرى للسحب .

بند (د - ٤) : معدل سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) : الإيقاف والانهاء .

بند (هـ - ٢) : إعادة السداد .

بند (هـ - ٣) : عدم التنازل عن التعويضات .

بند (هـ - ٤) : الحوالات .

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١-١) : تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاق » يشير إلى اتفاق منحة مجموعة النتائج المرفق به هذا الملحق والذي يكون جزءا منه . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هو في الاتفاق .

بند (٢-١) الخطابات التنفيذية :

لمساعدة الحكومة المصرية على تنفيذ الاتفاق تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في هذا الاتفاق ، ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق عليها لتأكيد وتسجيل نهيمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذا الاتفاق . ويمكن استخدام خطابات التنفيذ أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي يسمح بها الاتفاق .

مادة (ب) - أحكام عامة :**بند (ب-١) التشاور :**

يعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذا الاتفاق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاق وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاق .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاق :**تقوم الحكومة المصرية بالآتي :**

(أ) تنفيذ الاتفاق أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواحدتينطبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والمحادول أو غيرها من الترتيبات أو أية تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاق ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاق .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات ممولة بموجب هذا الاتفاق سوف تخصص له وذلك حتى إتمام أو إنهاء الاتفاق ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أية فترة من فترات إيقاف الاتفاق) فإن هذه السلع والخدمات تستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاق وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاق لا تستخدم في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

يعنى هذا الاتفاق والمساعدات التابعة له من أية ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاق تنفيذى آخر ممول من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق ، أية معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة السلع) . (٢) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند

الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو

أية جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على استخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء ، أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة

بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنع من غير الوطنين . الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنين . كلمة (وطني) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاق وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية آخر تعامل « تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لنفعه الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقا للاتفاق .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك الماتحة طبقا للاتفاق أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضوعات معا لأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة لا تخضع للضرائب المباشرة مما يسمح لهذه المساعدات بالمساهمة بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة في الحدود المقبولة .

(ب) تحفظ الحكومة المصرية بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاق ، وأيضا متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة ، وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، ويقدم الاتفاق بصفة عامة نحو الاتكمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) . وفقا لاختيار الحكومة المصرية ، وموافقة الوكالة يتم الاحتفاظ بdffاتر وسجلات الاتفاق وفقا لأحد الأساليب الآتية :

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في جمهورية مصر العربية .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

ويجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أية منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاق إلى الحكومة المصرية في أية سنة ميلادية واحدة مبلغ ... ٢٥ ، دolar أو أكثر فإن الحكومة المصرية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، فإنه يتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت لها من الاتفاق وفقا للأحكام التالية :

١ - تختار الحكومة المصرية مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للحكومة المصرية يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت لها من خلال الاتفاق ، وتحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضهما وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كانت الحكومة المصرية قد التزمت بأحكام الاتفاق ، ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد انتهاء السنة المالية للحكومة المصرية .

(د) تقدم الحكومة المصرية إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزمت بأدائها وفقاً لهذا البند ، ويراجع مفتش عام الوكالة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذا الاتفاق وشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على الاتفاق . وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة تقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ه) تقدم الحكومة المصرية إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة تضمن بمقتضاه مراجعة الأموال التي أتيحت من الاتفاق للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أية سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥ ، ٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق ، ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الحكومة المصرية استخدامها وذلك للوفاء بمسؤولياتها في المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند ، يمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للحكومة المصرية ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي تقوم بها الحكومة المصرية لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . وينبغي أن تحدد الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي

بمسؤوليات الحكومة المصرية (أ) في حالة الهيئة التي لا تستهدف الربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن تدبر للمراجعات الخاصة بها .

أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن تدبر المراجعة الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الحكومة المصرية التي يتعاقد معها) . تضمن الحكومة المصرية اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين . ولدراسة ما إذا كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما تضمن التزام كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف عن المبالغ عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لتقديرها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاق بالنيابة عن الحكومة المصرية ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . وتقوم الحكومة المصرية بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاق ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة ، وعلى الدفاتر والسجلات ، والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاق .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات:**تؤكد الحكومة المصرية :**

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو عملت على إخطار الوكالة بها في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاق دقيقة و كاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاق وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليه .

(ب) أن تخطر الوكالة في وقت مناسب عن آية وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاق أو على الوفاء بالمسؤوليات المتضمنة في هذا الاتفاق .

بند (ب - ٧) مدفووعات أخرى :

تؤكد الحكومة المصرية أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيها على مدفووعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المطلوبة من هذا الاتفاق باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفووعات المقررة قانوناً في جمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات:

تنصيح الحكومة المصرية الإعلان المناسب عن الاتفاق كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع نشاط الاتفاق ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام آية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة ملموسة على انتقال أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على الانتقال أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأودى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذا الاتفاق في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أية مناطق تصدير أو مناطق مخصصة في دولة أجنبية لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا في الدولة المتلقية بما في ذلك العمال في أي مناطق مخصصة في الدولة المتلقية .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :

يستخدم ما يسحب من النقد الأجنبي فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق والتي يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة لموردي السلع والخدمات فيكونوا من حاملي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ..) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

يستخدم السحب من النقد المحلي لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي تحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(ه) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاق للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى : وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاق يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذا الاتفاق ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطة والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) توافق الحكومة المصرية الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أية مستندات أخرى بينها وبين طرف ثالث ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاق شاملة المستندات بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ويتم أيضا تزويد الوكالة بأية تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك تقديم المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاق على الرغم من أنها غير مولدة من الاتفاق ، سوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاق المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تمول من الاتفاق وذلك قبل إصدارها ، وتشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقددين الممولين من الاتفاق للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات أو المعدات ، أو المواد وفقا لما قد يتحدد في خطابات التنفيذ وذلك قبل إبرام العقود ، كذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف تتوافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) يمكن أن تحدد الوكالة المؤسسات الاستشارية التي تستخدمها الحكومة المصرية للاتفاق وغير المملوكة من الاتفاق ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المحققين بأنشطة مملوكة من الاتفاق ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم الحكومة المصرية للاتفاق الذي لا يكون ممول منه على أن يكونوا مقبولين من الوكالة .

بند (ج - ٤) الثمن المناسب:

لا يدفع أكثر من الثمن المناسب لأى من السلع والخدمات التي تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاق ، ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي وعملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين:

حتى يكون لجميع شركات الولايات المتحدة الفرصة في المساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاق ، تمد الحكومة المصرية الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل:

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسلیم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم تتوافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وأسعار معقولة ومناسبة ، أو تتوافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة غير المعبأة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، يتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التي تمرر بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم جمهورية مصر العربية على خطوط نقل الشحنات الجافة تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأية شحنة منقولة سواء من صواني الولايات المتحدة أو من موانئ أخرى مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم جمهورية مصر العربية كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاق بشروط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسي متاح .

٢ - وأن يتم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قامت الحكومة المصرية من خلال إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أية ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم جمهورية مصر العربية والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة ، فإن الحكومة المصرية سوف تؤمن ، أو تأخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاق والمستثورة لأغراض الاتفاق ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاق ، مثل هذا التأمين يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وتغطى القيمة الكاملة للسلع ، يستخدم أي تعويض تحصل عليه الحكومة المصرية في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض الحكومة المصرية لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ونشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعول بها في وقت الاستبدال ، كما يكون خاضعاً لأحكام الاتفاق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق الحكومة المصرية على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاق ويمكن استخدام أموال الاتفاق لتمويل الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف الفقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاق طبقاً لشروطه ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

- ١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

- (أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو
- (ب) طلبات للوكلة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للاتفاق نيابة عن الحكومة المصرية . أو
- ٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السبع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .
- (ب) المصروفات البنكية التي تتحملها الحكومة المصرية والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاق ما لم تعطى الحكومة المصرية للوكلة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضاً تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاق وذلك ، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان .
- بند (٢-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :**
- (أ) بعد استيفاء الشروط السابقة - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتفضيل التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاق طبقاً لأحكامه ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .
- (ب) يجوز للوكلة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكلة للحصول على العملة المحلية .
- بند (٢-٣) أشكال أخرى للسحب :**

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أية وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاق إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذا الاتفاق ، فإن الحكومة المصرية تقوم بإعداد الترتيبات اللازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانوني للجمع في وقت إجراه ، هذا التحويل لأى شخص ولأى غرض فى جمهورية مصر العربية .

مادة (هـ) الإناء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاه هذا الاتفاق كاملاً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاه هذا الاتفاق جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للحكومة المصرية ، كما يجوز لها إيقاف الاتفاق كلية أو جزئياً ، وذلك بموجب إخطار كتابى للحكومة المصرية ، بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاه هذا الاتفاق كلية أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية ، وذلك إذا:

- (أ) عجزت الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من أحكام هذا الاتفاق .
- (ب) وقع شيء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاق أو برنامج المساعدة أو وفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها وفقاً لهذا الاتفاق ، أو
- (ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة في هذا الاتفاق يؤدي إلى انتهاء التشريعات التي تحكم الوكالة ، سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يتلزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنها، فإن إيقاف أو إنها، هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنها، أية التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أية موارد أخرى للاتفاق أو للجزء الملغى أو الموقر منهما كل في موضعه، أي جزء من هذا الاتفاق لم يتم إيقافه أو إنها، سوف يظل له كامل القوة والأثر.

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الإنها، لكل أو جزء من الاتفاق، يمكن للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على تفقتها الخاصة إلى الوكالة ملكية السبع المملوكة طبقا للاتفاق، أو طبقا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها.

بـ (٥ - ٢) استرداد المدفوعات:

(أ) في حالة أن سحب غير مدعم بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذا الاتفاق أو في حالة أي سحب لم يتم أو لم يستخدم بالمطابقة للاتفاق أو أي سحب لسلع أو خدمات لم تستخدم بالمطابقة للاتفاق، فإن الوكالة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل تعويضية أخرى متاحة أو مطابقة في ظل هذا الاتفاق.

(ب) في حالة تخلف الحكومة المصرية عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذا الاتفاق كما هو محدد في الاتفاق، فإنه يجوز للوكلة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذا الاتفاق فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك.

(ج) يسرى الحق الوارد بالبندين الترعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذا الاتفاق ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاق .

(د) (١) أية إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أية إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاق ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاجأولا لاتفاق بالقدر الذي تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منه إن وجد - لتخفيض قيمة المنحة .

(ه) أية فائدة أو أية متحصلات أخرى على أرصدة المنحة تم سحبها بواسطة الوكالة للحكومة المصرية في ظل هذا الاتفاق قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة لاتفاق ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الحكومة المصرية » ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (٥ - ٤) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعريض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذا الاتفاق مسقطا لهذا الحق أو التعريض .

بند (٥ - ٤) الحالة :

توافق الحكومة المصرية - عند الطلب - على منح الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديها من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تحويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥
 بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة نتائج البرنامج المصري للسياسات البيئية
 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ :

على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ :

قرر :

(المادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة نتائج البرنامج المصري للسياسات
 البيئية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة
 من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٦/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى